

ولجب مساعدة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف

د. لجلمه فواز

جامعة المسيلة

مقدمة

إن طاعة الرؤساء تتضمن العلاقة الرئاسية القائمة بين الرئيس المختص بإصدار الأوامر والتعليمات الذي خوله القانون حق إصدار الأمر إلى المأمور المختص بتلقي هذه الأوامر وتنفيذها.

طاعة الرؤساء يعبر إحدى الركائز التابعة من الوظيفة العامة إن لم تكن أهمها على الإطلاق باعتباره العمود الفقري في أي منظمة إدارية سواء كانت مدنية أو عسكرية وهي من أهم الواجبات الوظيفية التي تفرض على الموظفين الطاعة والخضوع لأحكام التشريعات واحترامهم لأوامر رؤسائهم الذي يجد أساسه متجمساً في علاقة التدرج الهرمي الذي ينشأ بين الرئيس والمأمور داخل كل وحده إدارية في شكل هرمي أو تدرجي في نطاق السلم الإداري بالإضافة إلى التدرج الرئاسي الذي أوجد رابطة تبعية للرئيس بالالتزام بإطاعة الأوامر الصادرة منه وتنفيذها.

لقد احتلت طاعة الرؤساء مكان الصدارة بين بقية الواجبات الوظيفية، وهي من الأمور الحامة لاستمرار سير وانتظام المرافق العامة، طاعة الرؤساء لها من أهمية عظيمة أصبحت منصوص عليها فيأغلب قوانين وتشريعات الدول باعتبارها من الواجبات المستقلة عن طاعة أحكام التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، لأن الموظف العام لا يؤدي واجباته واحتياصاته وفقاً لطاعته وخضوعه للقوانين فحسب، وإنما استناداً إلى أهمية واجب الطاعة نحو رؤسائه ، لأن الأعمال الإدارية أكثر مرونة وتتطوراً مع متغيرات المجتمع المستحدثة والمستحدثات الجديدة التي تظهر كل يوم لأن القوانين تكون قاصرة وعاجزة لتزويد الإدارة بكل التفصيات لتلبية متطلبات الحياة المغيرة من وقت لآخر، فالرئيس يستطيع القيام بسد النقص التشريعي أو الفراغ القانوني عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إلى مرؤوسيه .

وعليه سنحاول في هذه المداخلة التطرق إلى واجب الطاعة باعتباره من أهم الواجبات وهذا من خلال مبحثين ، نخصص الأول لمفهوم واجب الطاعة الرئاسية.

- المبحث الأول : مفهوم واجب الطاعة الرئاسية.

-المطلب الأول : تعريف واجب الطاعة الرئاسية.

-المطلب الثاني : صور الأوامر الواجبة الطاعة الرئاسية.

- المبحث الثاني : مركبات واجب الطاعة و المسؤولية الجنائية .

-المطلب الأول : مركبات واجب الطاعة الرئاسية.

-المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية .

المبحث الأول: مفهوم واجب الطاعة الرئاسية.

تقتضي قواعد التنظيم الإداري أن يكون الهيكل الإداري لكل وحدة إدارية في صورة تدرج هرمي، وأن يكون تنظيم الموظفين العموميون في السلم الإداري يخضع فيه المأمور للرئيس، ويجب على المأمور فيه طاعة الرئيس¹.

وواجب الطاعة يعتبر أساسا هاما من أسس الخضوع للسلطة الرئاسية ووفقا لهذا الواجب يتعين على المرؤوس أن ينفذ كل ما يصدره إليه رئيسه من أوامر و توجيهات خاصة بالعمل، وذلك بحكم ما للرئيس من سلطة على المرؤوسين تلك السلطة المبنية على مسؤوليته عن جميع أعمال مرؤوسه².

إن لواجب الطاعة أساس يبني عليها و يتأسس كفكرة ضرورية لقيام الوحدة الإدارية وسيرورتها بانتظام وإضطراد، وبالتالي الحفاظ على أهم فكرة وبدأ يقوم عليه المرفق العام وهو "بدأ سيرورة المرفق العام بانتظام واضطراد" وعليه ستناول في البحث الأول المعنون بـ : "مفهوم واجب الطاعة" ، تعريف هذا الواجب الوظيفي وهذا في المطلب الأول ، ثم نتناول في المطلب الثاني الصور المختلفة للأوامر التي يجب على الموظف احترامها .

المطلب الأول: تعريف واجب الطاعة.

ستتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي ، التعريف الفقهي ، والتعريف القضائي لواجب الطاعة
الفرع الأول: تعريف واجب الطاعة.

-التعريف اللغوي : أطاع (إطاعة و طاعة) ، بمعنى انقاد لإرادة شخص و خضع له ، أي بمعنى الخضوع والانقياد .

-التعريف الفقهي : لقد انقسم الفقه فيما يخص مسألة تحديد تعريف واجب الطاعة، وانقسموا في ذلك إلى فريقين، فريق يعطي لهذا الواجب مدلولاً واسعاً وفريقاً آخر يعطيه مدلولاً ضيق.

المدلول الواسع: ونجد أن من بين الفقهاء من أعطى مفهوماً واسعاً لواجب الطاعة "Auby" ، "Catherine" ، "Duguit" ففي نظرهم هو "احترام للشرعية والنصوص الدستورية و التشريعية بوجه عام"³ .

وتقول الأستاذة كاثرين: "أن طاعة الرؤساء هي النتيجة المتطقة التي يتلزم بها كل مواطن، حتى الذين هم على رأس السلطة، وهو احترام القانون فدور السلطة الرئاسية لا يزيد في كونه إعطاء تعليمات مطابقة للقانون و العمل بمقتضاه"⁴ .

المدلول الضيق: الذي يعرف الطاعة ويجسدها في الخضوع لأوامر الرؤساء فحسب، ومن الفقهاء الذين عرفوا الطاعة بمدلولها الضيق نجد "Salon" ، "Delaubader" ، "Duez" ويعتبر هذا الرأي الراجح في الفقه⁵ .

ويرى الدكتور "عاصم أحمد عجيلة" بأن تعريف واجب الطاعة بالمعنى الضيق يتماشى مع المعنى الواقعي وال حقيقي للطاعة في نطاق الإدارة ذلك أن الطاعة للقانون واجب على الموظف وغير الموظف⁶ .

يعرف الأمر الذي يصدر عن الرئيس إلى المرؤوس أيضاً بأنه" كل تعبر متضمن أداء عمل و الامتناع عن عمل أو تحذيراً للتخطو من وقوع حدث يصدر من رئيس يختص بإصداره إلى مرؤوس يختص بتنفيذه تربطه علاقة وظيفية"⁷ .

ومن التعريف السابقة يمكن أن نستخلص أربعة عناصر للأمر الرئاسي وهي:
1. وجود علاقة وظيفية قانونية عامة بين من يصدر الأمر ومن يتلقاه.

2. أن تكون عبارة الأمر متضمنة أمراً أو نهياً أو تحذيراً.

3. أن يكون مصدر الأمر مختصاً قانوناً بإصداره.

4. أن يكون متلقى الأمر مختصاً بتنفيذه قانوناً⁸ .

التعريف القضائي : أما من حيث مفهوم القضاء فإن مفهوم واجب الطاعة تعرض له القضاء الإداري في كثير من المناسبات، وأبرزها حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ: 1963/05/11 التي رأت بأن "... طاعة الموظف لرئيسه من أهم واجبات وظيفته، إذ أن الرئيس بحسب التدرج الرئاسي المسؤول عن حسن سير العمل، وترك الأمر للموظف باختيار ما يشاء من أعمال ويرفض ما لا تقوى نفسه يؤدي إلى الإخلال بالنظام الوظيفي" ⁹ .

وفي قرار آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 05/06/1965 والذي قضى بأن: "... تقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات، احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والرؤوس". فيستحق العامل الجزء إذا وجه إلى رئيسه عبارات قاسية، وذلك حتى ولو ثبت صحة ما تضمنته هذه العبارات¹⁰.

والملاحظ أنه كل من الفقه و القضاء قد سارا في نفس الاتجاه في تعريفهما لواجب الطاعة، من خلال التركيز على أهم العناصر المكونة لواجب الطاعة ليسهل بذلك العمل الإداري وتنسجم الأهداف داخل الوحدة الإدارية الواحدة، فهو بذلك يشكل الآلية التي بواسطتها يوجه ويسير الرئيس العمل، من جهة ويشكل أيضاً بالنسبة للرؤوسين الإطار الذي يحدد له عمله بعيداً عن الارتجالية التي قد تقوده إلى المسؤولية التأديبية وحتى المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: صور الأوامر الواجبة الطاعة .

إن الأوامر التي يصدرها الرئيس بمناسبة مهامه لا تدخل كلها في خانة الأوامر التي يجب على المرؤوس طاعتها والامتثال لها، ويقودنا الأمر إلى التمييز بين بعض صور الأمر الرئاسي هذا من أجل تحديد الأوامر الرئاسية التي ينبغي على المرؤوس الامتثال لها، ومخالفته لها ينجر عنه المتابعة والمسائلة.

أ. الأمر غير المتعلق بالخدمة(الأمر الخاص): مفهومه هو الأمر الذي لا يكون له اتصال بالعمل، فلا يكون مناطه خدمة عامة ولا قياماً على المال العام، وبتعبير آخر هو الأمر الذي لا ينصب على القيام بشأن من شؤون الواجبات الوظيفية للرؤوسين، ولما كانت تلك الشؤون الوظيفية يصعب حصرها فقد استقر الرأي على أن يكون معيار التفرقة بين الأمر المتعلق بالخدمة وغير المتعلق بالخدمة هو خصوصية الأمر، معنى أن الأمر لو كان خاصاً أي متعلقاً بشخص أو بأشخاص معينين فإنه وبالتالي يكون غير متعلق بالخدمة¹¹.

وهذه الأوامر الخاصة لا يلتزم المرؤوس بتنفيذها بل ويجب عليه رفض طاعتها وعدم الامتثال لها، لما فيها خروجاً عن مهامه الوظيفية، وإساءة استعمال السلطة من جانب الرئيس¹².

أما إذا كان الأمر متعلقاً بالخدمة، أي كان الأمر الموجه من الرئيس إلى المرؤوس أمراً غير خاص فالاتفاق بين القضاء والفقه على أن طاعته واجبة مع إعطاء بطبيعة الحال الحق للمرؤوس هامشاً من الحرية في مناقشة الأمر الموجه إليه وإبداء رأيه فيه وملحوظة جوانبه والآثار التي قد تنتج عن تنفيذه، وهذا بطبيعة الحال يدخل في إطار تحقيق المصلحة العامة من خلال الحافظة على سيرورة المرفق العام وتقديم الخدمة في أحسن الظروف وعلى الشكل الذي يرضي المرتفقين.

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة المصري عندما قضى بأن: "الطاعة الواجبة على المرؤوس قبل رئيسه لا تمنعه من إبداء رأيه مادام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب و اللباقة وحسن السلوك إذ الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة حتى لا تضيع تلك المصلحة في تلافيف الممانعة والرياء... ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر إذ الحقيقة دائماً وليدة اختلاف الرأي... وإنما ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائياً أو يقيم العارقيل في سبيل تنفيذه إذ أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة عن البحث إلى دور التنفيذ"¹³.

مقتضى هذا الحكم أن تكون الطاعة واجبة على المرؤوس للرئيس وهذه الطاعة يجب أن تكون تامة، فلا يجوز أن يخالفه في رأيه بل يجب أن يكون هذا الرأي نافذاً وذلك لمسؤوليته عن أعماله وأعمال غيره من الرؤوسين، وأنه يملك كذلك السلطة في تعديل أعمالهم¹⁴.

وهذا الحكم يشبه ما نصت عليه المادة 14 من القانون الصادر في: 1941/09/14 في فرنسا من أن "الطاعة يجب أن تكون تامة، على أنه على المأمورين إذا ما بذلوا أن الأمر الذي تلقوه ينطوي على مخالفة للقوانين، أو أن تنفيذه قد يفضي إلى أضرار جسيمة أن يدلوا لرؤسائهم بوجهة نظرهم، فإذا أصر الرؤساء رغم ذلك على الأمر الصادر منهم وجب تنفيذه".¹⁵

وإذا كان قانون 1941/09/14 قد ألغى فإن هذه المبادئ ما تزال محفوظة بقيمتها بعد إلغائها ويجري مجلس الدولة الفرنسي فوق ذلك على قاعدة أنه لا صفة للمأمور في الطعن فيما يصدره إليه رئيسه من أوامر وتعليمات، ولا في القرارات التي يصدرها الرئيس بتعديل تصرفات المأمور أو إلغائها.¹⁶

بـ. الأمر الغامض: وهي حالة قد يكون فيها الأمر الموجه من الرئيس إلى مأموره يكتفيه العموم، كأن يصدر الرئيس أمرا إلى المهني من أجل طلاء زجاج السيارة، مع العلم أن مثل هذا العمل يقوم به صغار العمال عادة.¹⁷ والمتفق عليه أن مثل هذه الأوامر تدخل في الواجبات الوظيفية ولو أنها لا تدخل بحسب ظاهرها في الواجبات النوعية التخصصية لمن صدرت إليهم، وقد يكون إصدار مثل هذه الأوامر تستدعيه ضرورة الخدمة العامة، ولا يكون واضحًا عدم دخوله في اختصاص المأمور، وهذا يتلزم المأمور بتنفيذه لأن تقدير ضرورة الأمر ومدى ملائمة لظروف التي يصدر فيها من اختصاص الرئيس بناءً على ما يخوله القانون من سلطة تقديرية، فالمأمورين لا يملكون حق تقدير الضرورة التي اقتضت إصدار الأمر أو إسناده إليه شخصيا لتنفيذ مادام الأمر متعلق بالخدمة العامة لأن ذلك من اختصاص الرئيس وحده.¹⁸

ولكن المسلم به أيضا أنه إذا كان المأمور لا يملك حق تقدير مدى ملائمة سلامته الأمر بناءً على ما للرئيس من سلطة تقديرية في إصداره، إلا أن حق الرئيس في هذا الصدد يحده قيد عدم الانحراف بالسلطة الذي تخضع إلى رقابة القضاء الإداري.

جـ. تعارض الأمر: إذا صدر من الرئيس أمر إلى مأموره فإن هذا المأمور يتلزم بتنفيذ مادام الأمر قانونيا، ويحدث أن يصدر للمأمور أمر قانوني آخر من رئيس آخر يجب عليه أيضا طاعته، فيكون المأمور أمام حالة تعارض أمرين وتعددهما على فرض أن الأمرين قانونيان، ولكنهما متعارضان بمعنى أن تنفيذ أحدهما يؤدي إلى عدم تنفيذ الآخر.¹⁹ لقد فصل الفقه في هذه المسألة برأيان:

الرأي الأول: يقول بأن ينفذ للمأمور أمر الرئيس الأعلى رتبة في السلم الإداري وهذا قياسا على ما يتبعه القضاء عند تزاحم القوانين وقيام تعارض بينهما، حيث يطبق القاضي القاعدة القانونية الأعلى مرتبة أو الأقوى، فيغلب النص الدستوري على النص القانوني العادي، ويغلب الأخير على القرار أو اللائحة، وهكذا لأن القانون الأعلى يسود الأدنى.²⁰

الرأي الثاني: يقول انه على المأمور أن يحيط الأمر الثاني بالأمر الأول، فان هو أصر على تنفيذ أمره يسقط على المأمور التزام الطاعة للأمر الأول، ويلتزم بإطاعة الأمر الثاني وان وجدت مسؤولية في مثل هذه الحالة يتحملها الأمر الثاني وحده. وبعد الرأي الأول الأقرب إلى الصواب على اعتبار انه إذا أصدر الرئيس الأعلى أمرا ثم أصدر الرئيس الأدنى أمرا متعارضا حقيقيا مع الأمر الأول، ثم أصر الاثنان على تنفيذ أمريهما فإن على المأمور تنفيذ الأمر الأول، وهو ما يتافق ومبادأ التدرج الرئاسي وما تجرى عليه أحکام قضاء.²¹

د. الأمر مستحيل التنفيذ: والاستحالة قد تكون قانونية أو مادية، ومثال الاستحالة القانونية أن يصدر من النيابة العامة أمر إلى الضبطية القضائية بالقبض على المتهم، ويبقى ذلك الأمر بدون تنفيذ فتتهي صلاحية تنفيذ الأمر فيستحيل تبعاً لذلك تنفيذه.

أما الاستحالة المادية كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمراً يقضي بإزالة سياج من مكان عمومي في حين أن هذا السياج لا يوجد أساساً فنكون أمام حالة استحالة مادية في تنفيذ هذا الأمر.

هـ - الأمر غير القانوني (المخالف للقوانين واللوائح) : اختلفت الآراء في هذا الموضوع على النحو التالي: الرأي الأول : هناك رأي يسلم بضرورة الطاعة التامة من قبل المروءوس لأمر الرئيس ، لأن عدم الامتثال ينجر عنه هدم النظام الذي تقوم عليه الإدارة الذي من بين أهم ركائزه طاعة المروءوس لأوامر الرئيس .

الرأي الثاني : يعتبر أنصار هذا الرأي أن الموظف فرد عادي ، وكل الأفراد ملزمون باحترام القانون وعدم مخالفته ، وعليه إذا أصدر الرئيس أمراً مخالفًا للقانون وجب على الموظف عدم تنفيذه .

الرأي الثالث : ويرى أصحاب هذا الرأي أن المسألة لا يجب معالجتها على هذا النحو ، أي على أساس الطاعة أو العصيان ، وإنما يجب النظر أولاً إلى طبيعة الأمر ودرجة مخالفته للقانون ، والأصل أن احترام أوامر الرئيس واجب إلى حد يجوز فيه للرئيس أن يكلف مسؤوليته بالعمل فيما لا يدخل في اختصاصه ، لكن هذا الالتزام لا يصل إلى حد ارتكاب جريمة .²² من المسلم به أن أحکام المسؤولية الإدارية تقضي بعدم إعفاء الموظف من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسي إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تتنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر من هذا الرئيس إليه بالرغم من تبيّنه كتابياً إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر ، فإلاعفاء هنا مشروط بشرطين : الأمر الكتابي من جانب الرئيس والتبيّنه الكتابي عن المخالفة من جانب المروءوس²³.

المبحث الثاني : مرتكزات واجب الطاعة والمسؤولية الجنائية

يكتسي مبدأ واجب الطاعة في نظام الوظيفة العمومية أهمية بالغة، فهو يعد العمود الفقري والمرتكز الأساس في نجاح العمل الإداري، وعليه فإن لواجب الطاعة أسباب تستدعي التنصيص عليه وكذا أساس يقوم وينبني عليها تدفع بالمرءوس إلى الامتثال إلى أوامر رئيسه دون أي عقدة ، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، كما أن إخلال الموظف بواجب الطاعة يعرضه حتماً في بعض الحالات إلى المسؤولية الجنائية ، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مرتكزات واجب الطاعة الرئيسية

يقوم واجب الطاعة الرئيسية على مرتكزات تشكل الأسباب والأسس التي تجعل منه واجباً مهماً في الحفاظ على الحياة الوظيفية .

أولاً : أسباب واجب الطاعة

يعد من بين الأسباب التي تدفع بالمرءوس إلى الخضوع لسلطات رئيسه ما يلي:

01: الخضوع بداع القانون: يرتبط الموظفون فيما بينهم برابط التبعية والتسلسل حيث يخضع موظف أدنى درجة إلى الموظف الأعلى منه درجة، وهو ما يصطلح عليه في القانون الإداري "بالسلطة الرئيسية"²⁴.

ولذلك فإن من يملك سلطات معينة له الحق أن يصدر أوامر واجبة الطاعة من قبل الموجهة له، فطبيعة الوظيفة العامة وضرورتها تفرض احترام القانون وطاعة الرؤساء²⁵.

02: الخضوع بداعم الثقة: إن طاعة المؤوسين لرؤسائهم إنما هي تعبير لطاعتهم للسلطة الرئاسية التي يمثلها الرئيس الاداري بحكم أقدميته وخبرته وذراته ومسؤوليته، فهناك الكثير من الرؤساء تسمح لهم بخبرتهم وسمعتهم وذكائهم بأن يكون لهم تأثير شديد على الآخرين، فين الصاغوا ويتقبلوا أوامرهم بداعم الثقة في قراراهم ومنطلقاً من تجربتهم في الامتثال لأوامرهم التي تصب دائماً في مصلحة الوحدة الإدارية²⁶.

كما أن الرئيس الاداري الجيد هو ذلك الرئيس الذي لا يسيء استعمال حقه في إصدار الأوامر لرؤوسه بمناسبة ودون مناسبة أو دون الحاجة إلى ذلك، وما لهذا الأمر من تأثير على نفسية المؤوس وقبله للأوامر وما لا شك فيه أن مثل هذه الحالة تدعم الثقة بين المؤوس ورئيسه، وهذا ما يدفعه للخضوع للأوامر دون إبطاء أو تماطل، كما أن هذه الوضعية تتيح الفرصة للمؤوس في المشاركة في اتخاذ القرارات ودفع عجلة التنمية للأمام²⁷.

03: الخضوع بداعم العقاب: إن السلطة التأدية تستند أساساً إلى واجب الطاعة، فهي وسيلة الرئيس في الترهيب، بحيث أن العقوبات المتوقعة ينظر إليها على أنها سيف مسلط على رقاب الموظفين، فمجرد وجودها أو التهديد باستعمالها يدفع ذلك إلى التفاهم والطاعة، وعليه فإن العقاب من الوسائل الأساسية لدفع الموظف للقيام بواجبات وظيفته على أحسن ما يرام.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه "هارولد ليافيت" بأن: "سلطة توقيع الجزاء هي الطريق لتأمين الرئيس وحمايته لرأسته أو سلطته، وتدفع مرؤوسه إلى احترامه والخضوع له"²⁸.

04: الخضوع بداعم تلقي المكافآت : إن الترقيات والكافآت هي وسيلة الرئيس في تشغيل ودفع مرؤوسه للخضوع لأوامره وقد أثبتت الدراسات والإحصائية بأن الجانب المادي والجهاز إليه يحتل المركز المتقدم في متطلبات الموظفين²⁹. فالموظف عند قيامه بواجبات وظيفته وما تفرض عليه من طاعة الرؤساء واحترامهم فإنه يتطلع إلى الشفاعة والجزاء عن ذلك، ومهما كانت الحوافز مادية أو معنوية فهاته الأخيرة تساهل على حمل الموظف على طاعة رؤسائه³⁰.
ثانياً: أسس واجب الطاعة الرئاسية.

يجدر واجب الطاعة أساسه في نقطتين أساسيتين هما:

1. الأساس القانوني لواجب الطاعة الرئاسية: يعتبر واجب الطاعة أساساً هاماً من أساس الخضوع للسلطة الرئاسية، يقتضي هذا الواجب بتعيين على المؤوس أن ينفذ ما يصدر إليه من رئيسه من أوامر خاصة بالعمل، وذلك بحكم ما للرئيس من سلطة على مرؤوسه، تلك السلطة المبنية على مسؤوليته عن جميع أعمال مرؤوسه.
فهذا الواجب يعد من أهم الواجبات الملقة على عاتق الموظف، وسلطة التأديب تستند أساساً إلى واجب الطاعة وهي وسيلة الرئيس في الترهيب، كما أن الحوافز الإيجابية هي وسيلة تشغيل³¹.

كما أن القانون رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أشار إلى هذا الواجب من خلال أحكام المادة 40 منه التي تنص أنه: "يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها".

كما أشارت المادة 52 من نفس القانون على أنه "يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسه".

هذا وأشارت المادة 180 الفقرة (3) من نفس القانون على أنه "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأفعال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

رفض تنفيذ تعليمات السلطة السليمة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول³².

2. الأساس الديني والخلقي لواجب الطاعة الرئاسية:

بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي يعد ركيزة واجب الطاعة فإن الأساس الديني والخلقي يعد أيضا من بين الأسس التي ينبغي عليها واجب الطاعة، فمن الناحية الدينية يعد طاعة المسؤول رئيسه الإداري شرط لأنها بذلك يتلزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الناحية الخلقية نجد أن المسؤول يقوم بطاعة أوامر رئيسه وتنفيذها وتقبل سلطته الإدارية عن اقتناع ذاتي وهو يدرك بأن ما يقوم به هو السلوك الرشيد الذي تفرضه عليه أخلاقيات الوظيفة، والتي تولد في نفسه شعورا بأن الأعلى مرتبة يجب أن يطاع³³.

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجنائية هي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق كل مواطن نتيجة إخلاله بالنظام القانوني سواء بمارسات مخالفة للقانون ، أو الامتناع عن القيام بواجبات نص عليها القانون، والموظف العمومي يخضع أيضا مثل هذا النظام وترتبط عليه مسؤولية جنائية إن هو قام بمخالفة القانون ، وواجب الطاعة أولى بهذه الحماية ، وهذا باستقراء نصوص قانون العقوبات الذي نص في كذا موضع من مواده صراحة على معاقبة الموظف الذي يخل بواجب الطاعة .

ففي مجال الحرريات نجد أن القانون يعقوب الموظف الذي يتعرض لتنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيسه بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين³⁴.

كما رصد القانون عقوبة جنائية للموظفين الذين يثبت تواظفهم ضد تنفيذ قوانين وأوامر الجمهورية ، كما يعد مرتكبا لجريمة الخيانة الموصوفون الذين يمتنعون عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة ، مع إمكانية رفع العقوبة في حالة إصرار الموظف عن الامتناع عما كلف به رغم تنبيهه بذلك³⁵.

وهكذا نجد أن واجب الطاعة الرئاسية يحتل مكانة هامة في نظام الوظيفة العامة ، وهو ما تبرره الحماية الجنائية التي أحاطه المشرع بها .

خاتمة

إن واجب الطاعة الرئاسية يعد من بين أهم الواجبات التي أقرها المشرع حفاظا على السير الحسن للإدارة العمومية ، فهو بالإضافة إلى كونه واجب قانوني كما رأينا في الأساس التي يقوم عليها هذا الواجب يعد أيضا واجب أخلاقي ، ينبغي على الموظف الامتثال له ، وهو متسبع بروح الجماعة وضرورة العمل في إطار منظم على شكل هرمي يضمن السير الحسن والعادي لمؤسسات الدولة، فواجب إطاعة الرؤساء لا ينبغي فهمه في إطار علاقة التبعية والتسلط ، بل هو أوسع وأشمل من ذلك ، هو فكرة قانونية تنظيمية لها جذورها التاريخية ودورها في ضبط العلاقة الوظيفية بارز ومهم .

وواجب الامتثال لأوامر الرؤساء وطاعتهم يطرح إشكال صور الأوامر الصادرة منهم لرؤوسهم ودرجة الامتثال لها وطاعتتها ، وعلى هذا الأساس رأينا أن الأوامر الرئاسية في مجال الوظيفة العمومية تتحذ أشكالا عددة ، فقد تكون أوامر غير متعلقة بتاتا بالخدمة وهو ما يصطلاح عليه بالأوامر الخاصة التي يصدرها الرئيس لرؤوسه خدمة لمصلحة شخصية وخاصة له ، وهذا النوع من الأوامر متفق قانونا وفقها أنه مخالف للقانون وينبغي للموظف عدم الامتثال له بل ومعارضته ، كما أنه يعد من صور الأوامر أيضا الأمر الغامض والأمر المتعارض الذي ينبغي إخضاعه لضوابط الوظيفية والضرورة التي تملتها الحاجة في أوانها تماشيا وفكرة المرونة التي يخضع لها النشاط الإداري، كما نجد أيضا الأمر مستحيل التنفيذ وهو لا

يطرح مشكل كون محل الأمر مستحيل التنفيذ ،أما بخصوص الأمر غير القانوني أو الأمر المخالف للقوانين واللوائح فرغم اختلاف الفقه في تكييفه وتحديد موقف الموظف منه فإن أقرب رأي للصواب هو ضرورة تبنيه المرئوس لرئيسه كتابيا بضرورة العدول عن الأمر لمخالفته القانون فإن هو تمكّن بذلك نفيه المرئوس بعد تلقيه للامر كتابيا والمسؤولية تقع على عاتق الرئيس ، وهو الحل الذي يتماشى مع قيم ومنطق العدالة ، وما جرت عليه القواعد العامة في القانون . كما أن واجب الطاعة يقوم على مرتکرات تشكل في جملها الأسس والأسباب التي تدفع بالموظف إلى احترام أوامر الرئيس والانصياع والانقياد لها دون أي عقدة ، فتشكل الأسس القانونية والأخلاقية مصدر الطاعة بالإضافة إلى فكرة الحماية الجنائية التي يكفل بها المشرع هذا الواجب ، فمعاقبة الموظف الذي أخل بهذا الواجب ولم يلتزم به إنما يتأسس منطلقا من أهمية هذا الواجب في الحياة الوظيفية الذي يشكل العمود الفقري لأي وحدة إدارية .

قائمة المراجع

أولا : القوانين

01 - قانون العقوبات الجزائري .

02 - القانون رقم 03/06 المؤرخ في 15/يوليو/2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 45. 2006

ثانيا : الكتب

01 - د.عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة"دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكشون، الجزائر.

02 - د.محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبادئ المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.

03 - د. حسن محمد عواضة، السلطة الرئاسية، بيروت، المطبعة العلمية، 1975.

04 - محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1967.

05 - مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

06 - كمال رحامي تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2006.

07 - إسحاق ابرهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1983.

08 - علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

09 - د. محمود مصطفى، الجرائم العسكرية للقانون المقارن، الجزء الأول، 1971.

10 - احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، 1986.

11 - احمدي حسن زوييف، علم النفس الاداري ومحددات السلوك الاداري، المنطقة العربية للعلوم الإدارية، 1982.

12 - يوسف محمد القبلان، مفاهيم وتطبيقات في السلوك الاداري، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط2، 1412هـ.

13 - هارولد ليافييت، علم النفس الاداري تر: د.كمال السوقى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1964.

14 - د.سليمان محمد الطماوى، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، 1975.

15_Salon : déliquence et répression disciplinaire dans la fonction publique. Paris.1969,p72.

ثالثا : المذكرات والرسائل

16 - درويش عبد القادر، واجب الطاعة في الوظيفة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون، الجزائر، 2008-2007

17 - محمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة من القانون الاداري وعلم الإدراة العامة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق.

الهوامش

¹ د.عبد العزيز السيد الجوهرى، الوظيفة العامة"دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركبة بن عكرون، الجزائر، ص142.

² نفس المرجع و الصفحة.

³ د.محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988 ، ص40 .
- د. حسن محمد عواضة، السلطة الرئاسية، بيروت، المطبعة العلمية، 1975 ، ص117 .

⁴ محمد جودت الملطف، المسؤولية التأدية للموظف العام، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1967 ، ص117 .

⁵ د.مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص27 .

⁶ د.مازن راضي، المرجع السابق، ص15 .

_Salon : déliquence et répression désacpluiaire dans la fonction publique. Paris.1969,p72.

- كمال رحموي تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط03، 2006، ص68 .

⁷ د.اسحاق ابراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983 ، ص161 .

⁸ د.عبد العزيز السيد الجوهرى، المرجع السابق، ص143 .

⁹ علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2004، ص101 .

¹⁰ د.مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص16 .

¹¹ د.عبد العزيز السيد الجوهرى، المرجع السابق، ص143 .

¹² د.اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص111 .

¹³ حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 21/06/1950 -المجموعة- السنة الرابعة، ص916 .

¹⁴ د. عبد العزيز السيد الجوهرى، المرجع السابق، ص144 .

¹⁵ د.سليمان محمد الطماوى، مبادئ علم الإدارة العامة، ط05، 2004، ص464 .

¹⁶ نفس المرجع و الصفحة.

¹⁷ د.اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص112-113 .

¹⁸ د.عبد العزيز السيد الجوهرى، المرجع السابق، ص145 .

¹⁹ د.اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص114 .

²⁰ د. محمود مصطفى، الجرائم العسكرية للقانون المقارن، الجزء الأول، 1971 ، ص153 .

²¹ د.عبد العزيز السيد الجوهرى، المرجع السابق، ص146 .

²² د . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 280 .

- ²³ د . عبد العزيز السيد الجوهرى ، المرجع السابق ، ص 150 .
- ²⁴ د.احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، 1986، ص37.
- درويش عبد القادر، واجب الطاعة في الوظيفة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكشنون، الجزائر، 2007-2008، ص 18.
- ²⁵ درويش عبد القادر، المرجع السابق، ص18.
- ²⁶ محمد الطيب هيكل، السلطة الرئيسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة من القانون الاداري وعلم الإدراة العامة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، ص280-281.
- ²⁷ احمدي حسن زويف، علم النفس الاداري ومحددات السلوك الاداري، المنطقة العربية للعلوم الادارية، 1982، ص52.
- د.يوسف محمد القبلان، مفاهيم وتطبيقات في السلوك الاداري، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط2، 1412، ص150.
- ²⁸ هارولد ليافيت، علم النفس الاداري تر: د.كمال السوقي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1964، ص171.
- ²⁹ د.سلیمان محمد الطماوی، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة عین شمس، دار الفكر العربي، 1975، ص162.
- ³⁰ هارولد ليافيت، المرجع السابق، ص103.
- د.مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص122.
- ³¹ درويش عبد القادر، المرجع السابق، ص21.
- ³² القانون رقم 06/03 المؤرخ في 15/يوليو/2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 45، 2006.
- ³³ درويش عبد القادر، المرجع السابق، ص23.
- ³⁴ نفس المرجع ، ص 73
- ³⁵ نفس المرجع والصفحة .